الصيد

قتل الطيور والقطط بالخطأ

السؤال: **قتلت طيرًا وقططًا خطأً، فتبت إلى الله، فماذا عليّ؟**

الجواب: إذا كان من غير قصد ولا عمد فلا شيء عليك، ومع ذلك ندمت على ذلك وتبت إلى الله فلا يلزمك شيء حينئذٍ، إلا إذا كانت الطيور مملوكة لأحد فعليك قيمتها لصاحبها.

وما يحصل من دهس القطط في الشوارع بدون قصد لا شيء في ذلك، لكن على الإنسان أن يتحرى ويحتاط لنفسه، فلا يؤذي مثل هذه الحيوانات؛ لأنه لا يجوز قتلها إلا إذا آذت، ومَن آذى طبعًا قُتل شرعًا.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الرابعة بعد المائة 24/10/1433ه